### ضمن ملتقى «المرأة والبرلمان» الذي ينظمه مركز دراسات وأبحاث المرأة

# ندوة «دور الإعلام في مشاركة المرأة سياسياً»: تسليط الضوء على مشاكل المرأة ومشاركتها بفاعلية في صنع القرار

شمايل الشارخ ود.سلوى الجسار ود.شفيق الغبرا وإقبال الأحمد ود.حصة لوتاه خلال المحاضرة (قاسم باشا)

آلاء خليفة

أكد المشاركون في جلسة «دور الاعلام في مشاركة المرأة سياسيا» ضمن ملتقى المرأة والبرلمان الذي ينظمه مركز دراسات وابحاث المرأة بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الكويت ضرورة ان يسلط الاعلام الضوء على قضايا المراة ومشاكلها مع ضرورة اعطاء المراة مساحة اكبر للمشاركة في صنع القرار.

ففي البداية، اكدت عضو مجلس إدارة الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية شمايل الشارخ ان العالم العربي نشط في حرية التعبير أو نقد بعض الساسة الا انه انه لن ينشط بقضايا المرأة أو النظرة النمطية لها، مشيرة الى أن الإعلام مازال يقدم المرأة على مواريث تقليدية.

وذكرت الشارخ أن الإعلام يرى ان المرأة سلعة تسويقية، مضيفة ان المرأة تنطلق من ثلاثة نماذج في الشرق الأوسط، أولها المرأة النكتة أو المرأة الدمية أو المرأة الضحية.

وأوضحت الشارخ اننا نرى أن الإعلام دائما يتوجه نحو المجتمع الذكوري وخير دليل حين يخطئ الرجل في جهة معينة وهو حامل لمنصب معين ترى أن الإعلام لا يركز عليه لكن حين تقع المرأة في نفس الخطأ أو اقل نرى أن الإعلام يتوجه بقوة في التوسع بالخبر بشكل غير طبيعي.

وأفادت الشارخ بأن دور جمعيات النفع العام هو تقريب دور الإعلام وتوعية المرأة والمجتمع بالقضايا الاجتماعية بشكل عام وذلك بالتعاون مع جميع البرامج الخارجية.

**الشارخ: الإعلام دائماً يتوجه نحو المجتمع الذكوري**

**الجسار: الإعلام التجاري لم يساهم في الارتقاء بمستوى الوعي في المجتمع**

بدورها، قالت د.سهام الطويري من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية ان الإعلام يعكس الوضع الثقافي الموجود في المجتمعات العربية، مشيرة الى ان العادات والتقاليد تغلبت على تفعيل القيم الإسلامية.

ولفتت الطويري الى أن القيم الإسلامية تسعى إلى دمج المرأة في صفوف المجتمع في شتى المجالات، مضيفة أن المرأة لن يكون لها مجال في الإعلام الا اذا تم تدريبها وتنشئتها من قبل برامج تدريبية ليتم تشكيل رغبات جديدة من خلالها يتم تعديل قوانين يتسنى لها التفاعل بشكل قوي مع الإعلام.

وبينت الطويري أن المملكة العربية السعودية قد ذهبت نحو التغيير في سياسة التعامل مع المرأة من خلال إعطاء المرأة السعودية الكثير من الحقوق والتي بدأت تتطور عاما بعد عام إلى أن دخلت في الحياة السياسية والعملية.

وفي نفس السياق، قالت عضو مجلس الأمة سابقا د.سلوى الجسار ان دور الإعلام في مشاركة المرأة سياسيا يجب أن يتم التحدث به وفق منظور علمي بحت حيث إنني قمت شخصيا بإجراء دراسة بالتعاون مع الأمم المتحدة في هذا المجال.

وأشارت الجسار الى انه تم توجيه مجموعة أسئلة إلى مختلف المقرات الانتخابية، من ضمنها إلى أي مدى ساهم الإعلام في دعم المرشحة في انتخابات مجلس الأمة 2008 جاءت الإجابات والنسب مختلفة.

وأضافت الجسار أن البند المختص في مساهمة الإعلام التجاري بدرجة بسيطة في دعم المرشحة كانت نسبته 62٪ بينما جاءت نسبة عدم مساعدة الإعلام الحكومي في المشاركة السياسية بنسبة 43٪. وذكرت أيضا أن الإعلام التجاري لم يساهم في الارتقاء بمستوى الوعي في المجتمع فيما يتعلق بقول المرأة كمرشحة بنسبة 37٪، كما ساهم الإعلام المقروء بدرجة خاصة وذلك بنسبة 18٪، بينما جاءت نسبة الإعلام المرئي بشكل عام 6,25٪، كما أضافت وفقا للدراسة أن الإعلام قدم رسالة إحباط وحكم على فشل المرأة في الحياة السياسية بنسبة 6,25٪.

وأفادت الجسار في نهاية حديثه إلى مجموعة من التوصيات، كما خلصت بها الدراسة بأنه لا بد من تهيئة الرأي العام لفكرة دخول المرأة إلى البرلمان من خلال الإعلام وتشكيل الوعي المجتمعي الإيجابي حول قدرة المرأة وجدارتها في التمثيل السياسية وإظهار المنافع من وصول المرأة إلى البرلمان على مستوى التشريع والرقابة، بالإضافة إلى أن يهتم الإعلام بعدم إظهار بعض النماذج النسائية غير المرغوبة لدى الجمهور والتي تنادي بالتمرد على قيم المجتمع وثقافته.

وبدورها قالت د.حصة لوتاه من جامعة الإمارات العربية المتحدة إنني أحب أن أعطي أمثلة واقعية لقوة المرأة في بعض المجتمعات ومنها المجتمع الباكستاني، حيث تم طلب أن تمنع ظهور صورة المرأة الباكستانية بشكل «عنف» ونجمت التجمعات النسائية إلى الوصول على الهدف المرجو منه.

وبينت لوتاه أن المرأة العربية تستطيع أن تخلق شكلا من أنواع التفاعل مع الإعلام، مشيرة في الوقت نفسه إلى أننا لا بد أن نعترف بأن هناك ضعفا من قبل المجتمع المدني بالتعامل مع الإعلام والذي أدى إلى التهميش في نهاية الأمر.

وطالبت لوتاه بأن يتم تسليط الضوء نحو المشاكل التي تعاني منها المرأة العربية بشكل عام على ألا يتم تسليطها بأنها معزولة بل إنها لا بد أن تشارك في الرأي والقرار أيضا.

وبدورها قالت الكاتبة إقبال الأحمد إن عنوان الندوة يعتبر تقليديا وذلك لأن عالمنا العربي الإعلامي يعتبر تقليديا روتينيا لم يأت بنتيجة، مشيرة إلى انه يعتبر ذات مرتبة متدنية مقارنة بالغرب، لأن الإعلام لديهم يؤثر على السياسية، أما لدينا فالسياسية هي التي تؤثر على الإعلام.

وبينت الأحمد أننا في الكويت، فمع مرور سنوات كثيرة لنضال المرأة في حقها السياسي نجد أن الحكومة خلال فترة بسيطة وافقت على حق المرأة ودعمتها في المجلس 2008 وساهمت بنجاحها في مجلس 2009.

وبينت الأحمد قائلة: هل وضع المرأة اليوم صحيح بأن نجد امرأة واحدة في الحكومة ونائبة واحدة في مجلس أمة ولا عضوة واحدة في مجلس بلدي الذي تعينه الحكومة فهذا أمر تتحمله الحكومة، لأنها تريد أن تأيدها بشكل ظاهري بينما داخليا لا توجد قناعة تامة في المرأة.

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم

عائلتا
السلمي واللهو

ينعون ببالغ الحزن والأسى فقيدهم الغالي
المغفور له بإذن الله تعالى

محمد صالح ناصر السلمي

الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى فجر يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/٩
عن عمر يناهز ٦٠ عاماً وقد ووري جثمانه الثرى في مقبرة الصليبيخات

تقبل التعازي

للرجال: الشامية - ق (٨) ش (٨٩) منزل (١٤) - ديوان اللهو
ت: ٦٦٦٤٤٩٩٣
للنساء: صباح السالم - ق(١١) ش (١) جادة (٤) منزل (٣٤)
ت: ٩٩١١٠١٧٠

إنا لله وإنا إليه راجعون

ستيلكو العالمية
International
STEELCO INTERNATIONAL FOR STEEL WORKS & CONT.

إعلان لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة ستيلكو العالمية للأعمال الحديدية ومقاولاتها (ش.م.ك.مقفلة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير عادية والمقرر عقدها في تمام الساعة 12:00 ظهراً يوم الخميس الموافق 24 /4 /2014 بمقر وزارة التجارة والصناعة - مجمع الوزارات - بلوك (2) - الدور الأول - قاعة (ب) وذلك لمناقشة البنود المدرجة في جدولي الاعمال. وهي على النحو التالي:

أولاً: جدول أعمال الجمعية العامة العادية لشركة ستيلكو العالمية للأعمال الحديدية ومقاولاتها (ش.م.ك.مقفلة)

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 والمصادقة عليه.
2. سماع تقرير مراقب الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 والمصادقة عليها.
3. مناقشة الحسابات الختامية للبيانات المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012 والمصادقة عليها.
4. الموافقة على السماح للشركة بالتعامل مع أطراف ذات صلة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012.
5. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم بكل ما يتعلق بتصرفاتهم عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2012.
6. تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات للشركة للسنة المالية المنتهية في 31/12/2013 وتخويل مجلس الإدارة في تحديد أتعابه.

ثانياً: جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة ستيلكو العالمية للأعمال الحديدية ومقاولاتها (ش.م.ك مقفلة)

1) تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من 7 أعضاء يتم إنتخابهم بالتصويت السري.
النص بعد التعديل:
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تعين منهم جهة أو الجهات التي يحق لها أن تعين بموجب المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته عدد يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري.
2)تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
( يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن 7,500 د.ك سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو 1% من رأس المال أي القيمتين أقل فإذا كان العضو وقت إنتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من إنتخابه أن يكون مالكاً له وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والتبعها ومساهميها).
النص بعد التعديل:
(فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة . ويكون الشخص المعنوي مسئولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والتبعها ومساهميها).
3)تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو تحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة . ولا يجوز لأي من هؤلاء ان يشترك في ادارة شركة منافسة لشركتهم . ولا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأي من أعضائه " ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري " أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسة أو لغيره . كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة).
النص بعد التعديل:
(لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين منافستين أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابة أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلاكان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية).
4) تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة . خلفه فيه من كان حائزا لاكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر إنتخاب أما إذا بقيت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط . فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط).
النص بعد التعديل:
(إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزبعضوية مجلس الإدارة وإذا قام مانع خلفة من بقيه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما إذا بقيت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية . فانه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز . وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة).
5) تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(يجوز لمجلس الإدارة ان يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاما للشركة ويحدد إختصاصاته ومكافأته).
النص بعد التعديل:
(يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم . يناط به إدارة الشركة . ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة . ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي . كما يكون لمجلس الادارة أمين سر يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة أو من أعضاء الإدارة التنفيذية أو من الخارج بناء على قرار من مجلس الإدارة بعدن محاضر الاجتماعات ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين).
6) تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لكل منهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض).
النص بعد التعديل:
(يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والرؤساء التنفيذيين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض).
7) تعديل المادة رقم (21) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءاً على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس).
النص بعد التعديل:
(يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه. ويجتمع أيضاً إذا طلب منه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة . ويجوز للمجلس الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة . ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس).
8) تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه).
النص بعد التعديل:
(تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت أعتراضه في محضر الإجتماع).
9) تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(مع عدم الإخلال بقانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).
النص بعد التعديل:
(مع عدم الاخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة).
10) تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة).
النص بعد التعديل:
(مجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لاغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو أعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام مشارطات فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائي أو الاتفاقي أو المؤسسي أو اقرار بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة).
11) تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة . أياً كانت صفتها بكتب مسجلة وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغيرعادية).
النص بعد التعديل:
(توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية أياً كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون . ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العمومية العامة المنعقدة بصفة عادية وغيرعادية).
12) تعديل المادة رقم (29) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال).
النص بعد التعديل:
(في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد اعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة).
13) تعديل المادة رقم (39) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة . أو بناء على طلب مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه).
النص بعد التعديل:
(تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة . أو بناء على طلب مصدر من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة . ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب).
14) تعديل المادة رقم (40) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غيرعادية :
-1 تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
-2 بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
-3 حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.
-4 زيادة رأس مال الشركة.
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة).
النص بعد التعديل:
(المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غيرعادية :
-1 تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة
-2 بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر
-3 حل الشركة أو اندماجها في شركة وهيئة أخرى
-4 زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه
وكل تعديل بنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة).
15) تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض).
النص بعد التعديل:
(لمراقب الحسابات في كل وقت . الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وعليه في حالة عدم تمكينه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الادارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به الوزارة والهيئة).
16) تعديل البند الرابع بالمادة رقم (46) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين).
النص بعد التعديل:
(يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين).
17) تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة وفقا لما يلي:
النص قبل التعديل:
(تطبيق احكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام).
النص بعد التعديل:
(تطبق أحكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 باصدار قانون الشركات وتعديلاته في ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام).

وهذا بعد موافقة الجهات المختصة.

لذا يرجى من السادة المساهمين الراغبين في الحضور أو من ينوب عنهم مراجعة مقر الشركة -منطقة القبلة - شارع السور - برج السور - دور (19) - وذلك خلال المواعيد الرسمية للدوام من 8:30ص وحتى 4:30 م لإستلام دعوات الحضور وجدولي الأعمال.

للإستفسار يرجى الإتصال: 22924500

والله ولي التوفيق

مجلس الإدارة